في هذا الفرع وندبه في الاولين نعم يظهر لو كان رجوعه ماموما
واجبا لتوقف الواجب عليه ولا وجه لوجوبه فالظاهر ان الاستخلاف
في ثلاثة مندوب ويكمل بامومه الهمام في منوز التوكيد
ما سبق وكان نراهنا ان المعنى على الطلب كما جزم بعضهم في
جواب يومنون بالله ورسوله الاية فافهم ومثله اذا اراه
فور النجاسة عند ابن رشد يبتدأ ان وقع استخلافه بالرداء
الاولى ان يفعله ان خرج الامام عندا ثرد الا انه لا يلزم الاستخلاف
وان تراخا بطلت لهم كذا اي كهذا البطلان اي كبطلانها
المفهوم من السياق وهذا خير مما قيل انه متعلق بما بعده
واختار بطلان الصلاة مطلقا اي كهذا البطلان المقيد بالترا
فيه تقديم وتاخير وتضمين وبعد عن الذوق ولو قال بطلت
لكان احسن لانها انما تبطل لمن راعى وتراخى دون بقيتهم
العارف بن ناجي باظهار الكسرة للضرورة وقفا تنبيه
سقوط النجاسة كنسيانها وان لم اره منصوصا
لانه كسبق الحدث وبالجملة هذه المسالة مفهومه
بالاولى من سبق الحدث ونسيانها لان الاخباث اخف
من الاحداث وسن عورة له ان سقطت يستخلف على قول
سحنون

سحنون فقط وان اعاده مع التمادي فالحكم على الجميع
بالفساد وصحة الصلاة مطلقا راي العمدة ابن قاسم
المبرا نصب بتقدير اعني ويحذف التنوين في قاسم للضرورة
الا اذا اعاده بالبعد فالتقييد بدنا استثنا منقطع في قوة الاستدراك
اذ ندب الاعادة لاينافي الصحة وقوله فرد اعربه في شرحه حالا فلت
فينبغي انه بيا النسبة وقف عليه بسكونها على لغة ربيعة والاجره
لحن صريح لاتبيحه الضرورة ثم ظاهره انه لا يعيد في جماعة ولا وجه له
عندي اذ حيث اقتضي هذا الخلل الاعادة فذا فبالاولى جماعة نعم له
يصح اماما فافهم وان رعف فيها رعافا بنا وقد تكلما في حالة استخلافه فسلما
الفه بدل نون التوكيد والفتح بنا صلاة ماموم وفاقا ان سهي وتبطل
عليه على المشهور لان الامام رخصة له يوسع فيها فلا يجبر هنا بالسجود
كالعمد والجهل وغيرذا وهي اما بعد الاستخلاف فليس اماما حينئذ
فلا تكلم فيه وان عرت صلاة من تقدما مستخلفا عن نية للامامة بطلت
صلاته وصحت لمن خلف اعلما هكذا قال الشيخ عبد الباقي قال وهو غير منقول
والاقرب ما في الخراشي من الصحة له والبطلان عليهم نعم ان نوي المامومية
مع كونه خليفة او مجردة بطلت عليه ايضا وعلمت ان الموضوع انهم اقتدا
وبه حتي تكون من مسايل الامام والماموم والاصحة لهم جزما وكرجوع
عن موضوعنا ليسوا مامومين وحل الفه في شرحه لاينا سب وان يكن عن
قبلة قد انحرف بما يبطل فالمقتدي بنية عنه انصرف وصحت له وان ظر المسا
بانتظار ثانية في الخوف باشتهار فالحكم علي الطايفة الاولي التي قد قصدت
اكمالها بالصحة واولي لو طا بعد مجي الثانية ثم قد يقال لا حاجة لاستثنا هذا
لانه اذا قامت الاولي لاكمالها صاروا غير مقتدين بل يتمون لانفسهم افذاذا او
ليس هو اماما لهم فمن ثم لا يلزمهم سهوه مع الثانية ويسجدون للسهو قبله
كما هو مقرر وان ترك سجود قبلي مطلقا وقد ترتب عن ثلاث وارتقي صحن

Copyright © King Saud University